

مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً)

The Adequacy of International Humanitarian Law in Protecting Civilians During Urban Warfare: A Case Study
of the Sudan Armed Conflict Since 15 April 2023

الدكتور موسى محمد مصباح

استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان

مستخلص

تتناول هذه الدراسة مدى كفاية وفعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية القانونية للمدنيين أثناء حرب المدن، مع اتخاذ النزاع المسلح في السودان منذ 15 أبريل 2023م نموذجاً تطبيقياً، في ضوء ما أفرزته النزاعات المسلحة المعاصرة من تحديات متزايدة أمام حماية المدنيين والأعيان المدنية. وتركز الدراسة على تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية المدنيين، ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمة هذه القواعد للتعامل مع الخصائص المتغيرة لحرب المدن. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والقواعد القانونية ذات الصلة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتحديد نطاق الحماية التي تقررها، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج وصياغة التوصيات. وتوصلت الدراسة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، لا تزال تشكل الإطار القانوني الرئيس لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلا أن التطورات المتسارعة في طبيعة حرب المدن أوجدت تحديات عملية وقانونية لم تكن حاضرة بالقدر ذاته عند صياغة جانب مهم من قواعد القانون الدولي الإنساني. كما خلصت الدراسة إلى أن انتشار الأسلحة ذاتية التشغيل، وتزايد توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، يثيران تحديات جديدة تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية وبمدى فعالية قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم. وتوصي الدراسة بضرورة تطوير الإطار القانوني الدولي الناظم لحرب المدن، ووضع قواعد أكثر تحديداً بشأن استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة في المناطق المكتظة بالسكان، وتعزيز آليات المساءلة الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: حرب المدن، حماية المدنيين، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، الأسلحة ذاتية التشغيل، الذكاء الاصطناعي.

Abstract

This study examines the adequacy and effectiveness of international humanitarian law (IHL) in protecting civilians during urban warfare, using the armed conflict in Sudan since 15 April 2023 as a case study. It assesses whether the existing international legal framework is capable of addressing the distinctive and evolving challenges associated with armed conflicts conducted in densely populated urban environments, particularly with regard to the protection of civilians and civilian objects. The study focuses on the relevant rules of IHL embodied in the four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols, customary international humanitarian law, and the fundamental principles governing the conduct of hostilities. It adopts a descriptive approach to establish the principal concepts and applicable legal rules, an analytical approach to examine their content and scope, and a

deductive approach to draw general conclusions and formulate recommendations. The study finds that the four Geneva Conventions of 1949, their Additional Protocols, and the relevant rules of customary international humanitarian law continue to constitute the principal legal framework for the protection of civilians during armed conflict. Nevertheless, the distinctive characteristics of contemporary urban warfare have generated significant legal and practical challenges that were not fully anticipated in the development of several existing IHL rules. The increasing deployment of autonomous weapon systems incorporating artificial intelligence technologies further raises complex concerns regarding civilian protection, the distinction between civilian and military objects, proportionality, and the implementation of precautionary measures in attacks. The study therefore recommends the further development of the international legal framework governing urban warfare, including the adoption of more specific international rules regulating autonomous weapon systems based on artificial intelligence technologies. It also recommends restricting the use of explosive weapons with wide-area effects in densely populated areas and strengthening international accountability mechanisms for violations of IHL.

Keywords: Urban Warfare, Protection of Civilians, International Humanitarian Law, Geneva Conventions, Autonomous Weapon Systems, Artificial Intelligence.

مقدمة:

منذ منتصف القرن التاسع عشر شهد العالم تحولاً متسارعاً في مسرح النزاعات المسلحة، حيث بدأت المدن والمناطق المكتظة بالسكان تعد مسرحاً للنزاعات المسلحة، بدلاً من المسارح التقليدية التي كانت سائدة في ميادين الحرب، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع غير مسبوق في أعداد الضحايا المدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية، والتهجير للمدنيين، ورغم ألفت المجتمع الدولي لهذه المخاطر، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف، وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولات الملحق بها، ومن ثم إبرام ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المبادئ المستمدة من القانون الدولي العرفي، إلا أن وتيرة حرب المدن ازدادت بصورة متسارعة ومقلقة، مما يثير تساؤلاً حول مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن؟، ومدى الحاجة إلى تطوير آليات تطبيقها أو تفسيرها بما يتلاءم مع طبيعة النزاعات الحديثة؟ وعليه تأتي هذه الورقة لبحث هذه التساؤلات ومحاولة الإجابة عليها وتقديم الحلول والتوصيات على ضوءها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الورقة من سعيها لبحث كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء حرب المدن، ومن ثم بيان ما يجب أن يكون عليه الإطار القانوني الذي يكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال طرح النتائج والتوصيات.

إشكالية الدراسة:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني، صيغت في واقع مختلف عن اليوم، حيث كانت فيه الحروب تدور بين الجيوش خارج المدن في أغلب الأحيان، كما أن الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال أقل تطوراً من اليوم، بينما يشهد الواقع اليوم انتقال الحرب إلى المدن والمناطق المأهولة بالسكان (حرب السودان نموذجاً)، الأمر الذي يثير المشكلة الرئيسية للورقة والتي محورها إلى أي مدى تكفي قواعد القانون الدولي الإنساني، بصيغتها الحالية، لتوفير حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن؟

أهداف الدراسة:

تهدف الورقة إلى الوصول العديد من الغايات حول موضوعها تتمثل في الآتي:

- 1/ بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لحرب المدن.
- 2/ بيان قواعد القانون الدولي الإنساني الناطمة لحرب المدن.
- 3/ اقتراح آليات لتعزيز الحماية القانونية للمدنيين أثناء حرب المدن.

منهج الدراسة:

تسلك الورقة لمعالجة الإشكالية التي تثيرها عدد من المناهج العلمية التي تتناسب وموضوعها وذلك باستخدام المناهج التالية: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي من خلال دراسة ممارسات النزاعات الحديثة (السودان نموذج).

هيكل الدراسة:

قسمت الورقة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المدنيين في حرب المدن.
- المبحث الثاني: فعالية مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء حرب المدن.
- المبحث الثالث: تقييم النظام القانوني الدولي وأفاق تطوير حماية المدنيين في حرب المدن.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المدنيين في حرب المدن

المطلب الأول: مفهوم المدنيين وحرب المدن وطبيعتها القانونية:

أولاً: تعريف السكان المدنيين:

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين من خلال مشروع القواعد الذي تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب، وذلك على النحو التالي: "يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصفة إلى الفئات التالية:

1/ أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2/ الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح من يشتركون في أعمال القتال، مما يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، إضافة إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل بالمجهود الحربي كالعمال والفنيين داخل المصانع العسكرية إضافة إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية. كما أن التعريف يعتبر كل من يساهم بعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية، وبذلك فإن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين⁽³¹³⁰⁾.

ولتفادي النقد الموجه للتعريف المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اقترح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي"⁽³¹³¹⁾.

⁽³¹³⁰⁾ د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م، ص: 13.

⁽³¹³¹⁾ د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص: 13.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه سلبياً حيث يعتبر كل من لا يحمل السلاح وكل من لا يعتمد إلى مساعدة أحد أطراف النزاع شخصاً مدنياً، وبالتالي تضي عليه الحماية المقررة للمدنيين.

ثانياً: حرب المدن (Urban Warfare):

حرب المدن أو العمليات القتالية في المناطق الحضرية هي النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في المدن والقرى والأسواق المأهولة بالسكان، مما ينجم مخاطر وأضرار لا حصر لها.

هو مصطلح يطلقه العسكريون على المهام والعمليات العسكرية التي يتم تنفيذها في المناطق الحضرية، وتحدث غالباً عندما يشن جيشان حرباً مع القليل من الاهتمام بأي قوانين إنسانية للحرب أو مخاوف بشأن الأضرار الجانبية⁽³¹³²⁾.

ثالثاً: خصائص حرب المدن:

1/ تدور في بيئة حضرية مكتظة بالسكان والأعيان المدنية: مما يجعل المخاطر المترتبة عليها عالية عي صفوف المدنيين والأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالأعمال الحربية، كالمنشآت المدنية (المدارس المستشفيات، مراكز الخدمات.....).

2/ أثارها ممتدة ومدمرة تتجاوز الإنسان: من حيث الآثار فإن أثارها لا تتوقف على ساحة المعركة وزمانها، فهي قد تمتد لساحات أخرى ولسنوات بل لعقود، خاصة إذا طال التدمير منشآت الطاقة وغيرها من المنشآت التي تتسبب في تلويث البيئة وخاصة البيئة الهوائية حيث ينتقل التلوث إلى خارج ميدان المعركة.

3/ الوحشية والتدمير: تشتهر بالوحشية والتدمير، إذ توفر المناطق المبنية التغطية والحماية لمن يقاتلون داخلها، وقد تكون المباني مليئة بالألغام والأشراك الخداعية، كما أنها تقتضي من المهاجم والمدافع أن يكون في حالة تأهب مستمر، وهو ما يضعف أعصاب الجنود. والقتال في الأدغال أو الغابات له صعوبات مماثلة، لكن وجود المدنيين في المدن يجعل كل شيء مختلفاً.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن:

تتمثل غاية القانون الدولي الإنساني، في جعل الحرب أكثر إنسانية، وذلك من خلال العمل على قصر أضرار الحرب على الأهداف العسكرية لأطراف النزاع المسلح، لذلك سعت قواعده بقدر الإمكان إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية، والفئات الأخرى من الأشخاص الذين توقفوا عن القتال لأي سبب كان.

وحيث أن المدن تعتبر هي المحيط الأكبر لتجمع المدنيين لما يتوفر فيها من الخدمات الاجتماعية المتكاملة، فإن الاعتداء عليها يشكل مخاطرة كبيرة. وحيث أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي الإنساني تناول تنظيم حرب المدن بصورة مباشرة فإننا سنبحث ذلك من خلال تناول القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه للوصول للأساس القانوني لحماية المدنيين في حرب المدن وذلك على النحو التالي:

أ/ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الأول، وتحديداً الباب الرابع منه والبروتوكول الثاني، الأحكام الخاصة بحماية المدنيين. وترتكز القواعد المتصلة بحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني عموماً على قاعدتين أساسيتين هما⁽³¹³³⁾:

- قاعدة إنسانية: تتمثل في إلزام أطراف النزاع بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية.

- قاعدة عسكرية: تقوم أساس على إلزام أطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم الحربية على إضعاف وتدمير القوة العسكرية للخصم.

⁽³¹³²⁾ ما هي حرب المدن؟ وكيف تختلف عن الحروب التقليدية، مقال منشور على موقع العلم نت، بتاريخ 18 أبريل 2023م، على الرابط الإلكتروني: <https://alelm.net/varieties/> زيارة بتاريخ 18 أغسطس 2026م.

⁽³¹³³⁾ د. نعمان عطا الله العيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015م، ص: 13.

حيث ينصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة الأفراد من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، أو القوات غير النظامية، أي الأفراد الذين لا يشتركون في القتال ويحظر مهاجمة السكان المدنيين حتى ولو كان الغرض مجرد إرهابهم والتأثير في معنوياتهم، كما يحظر مهاجمة المنازل السكنية، ومعدات النقل المخصصة لنقل المدنيين⁽³¹³⁴⁾.

ب/ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، نظم البروتوكول الإضافي الأول حماية المدنيين في المادة (51) بعد أن تناول تعريفهم في المادة (50) منه حيث ورد فيه بشأن حماية المدنيين الآتي⁽³¹³⁵⁾:

1/ المدني هو أي شخص لا ينتهي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصاً ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2/ يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3/ لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وجاءت المادة (51) التالية مفصلة لحماية المدنيين حيث ورد فيها⁽³¹³⁶⁾:

1/ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2/ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3/ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4/ تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية (حيث فصلت المادة ما يعتبر أعمالاً عشوائية)⁽³¹³⁷⁾.

5/ تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

6/ لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكري.

7/ لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (57) "سنتطرق لهذه المادة عند تناول مبادئ القانون الدولي الإنساني لاحقاً".

ت/ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م: تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ونظم حماية المدنيين في المادة (13) منه حيث ورد فيها⁽³¹³⁸⁾:

⁽³¹³⁴⁾ لواء ركن د. حمد ناصر البدر، القانون الدولي الإنساني - مبادئ وأحكام، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 2016م، ص: 170.

⁽³¹³⁵⁾ المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

⁽³¹³⁶⁾ المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

⁽³¹³⁷⁾ لمعرفة هذه الأفعال التي تعد أعمالاً عشوائية، وبالتالي يحظر على أطراف النزاع اللجوء إليها. انظر المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

⁽³¹³⁸⁾ المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

1/ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2/ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3/ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

كما حظرت المادة (14) منه تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وكذلك تدمير أو مهاجمة أو نقل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة⁽³¹³⁹⁾.

ث/ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تركز ممارسة الدول العديد من القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولعل معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، ترجع للقانون الدولي العرفي وقد دون معظمها في الاتفاقيات الدولية، فهذه المبادئ بالإضافة إلى إلزامها للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فهي ملزمة لغير الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الملحق، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة أمرة. وستتطرق لهذه المبادئ في موضع آخر من هذه الدراسة.

ومن القواعد العرفية التي كرستها ممارسات الدول وأكدت عليها قواعد القانون الدولي العرفي القاعدة "7" من قواعد القانون الدولي العرفي التي تنص على: "يُمَيَّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجَّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجَّه إلى الأعيان المدنية".

وكذلك القاعدة "82" حماية في حالة استخدام الأسلحة الحارقة إذ ورد فيها: "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال"⁽³¹⁴⁰⁾.

من خلال استقراء ما تم عرضه في هذا المبحث بشأن حماية المدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني، سواء في قواعده الاتفاقية أو العرفية، يتبين أن هذا القانون يوفر إطاراً قانونياً معيارياً متكاملًا يرمي إلى ضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يظل التساؤل قائماً حول مدى كفاية وفعالية هذا الإطار القانوني في مواجهة المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها المدنيون في حرب المدن، في ظل التطور المتسارع في وسائل وأساليب القتال، واستخدام أسلحة ذات قدرات تدميرية متقدمة، وارتفاع الكثافة السكانية في البيئات الحضرية، فضلاً عن وجود أهداف عسكرية داخل المدن في بعض الحالات، بما يضاعف من صعوبة تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجمات. ويزداد هذا التساؤل أهمية عند النظر إلى التحديات العملية المرتبطة بمدى امتثال أطراف النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما يترتب على ذلك من فجوة بين الحماية التي يقررها القانون والحماية التي تتحقق فعلياً على أرض الواقع.

المبحث الثاني

فعالية مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء حرب المدن

القانون الدولي الإنساني ينطوي على العديد من المبادئ التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة في ساحات القتال والتي تدعو إلى تحقيق الغاية من وجود القانون الدولي الإنساني، من خلال هذا المبحث أتطرق لهذه المبادئ مع تقييم فعاليتها في توفير الحماية للمدنيين أثناء حرب المدن:

⁽³¹³⁹⁾ انظر المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

⁽³¹⁴⁰⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، المبدأ 82.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة وفاعليتها في حرب المدن:
أولاً: مبدأ التمييز Discrimination Principle:

مبدأ التمييز هو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة (48) بالقول: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية"، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس أدرج لاحقاً في نص اتفاقي⁽³¹⁴¹⁾.

يترب على هذا المبدأ أنه لا يجوز توجيه العمليات العسكرية إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية المشروعة، ويحظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية⁽³¹⁴²⁾، بصورة مباشرة. كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي لا تُوجّه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها بدقة نحو هدف عسكري معين، أو التي يتعذر حصر أثارها وفقاً لما تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يؤدي إلى إصابة الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز⁽³¹⁴³⁾.

تواجه أطراف النزاعات المسلحة في حرب المدن، تحديات كبيرة تعيق تطبيق مبدأ التمييز بصورة دقيقة، حيث تحتشد المدن بالكثافة السكانية العالي، ويتواجد العسكريين داخل التجمعات المدنية، وفي بعض الأحيان يتم استخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية.

إلا أن هذه التحديات لا تعفي أطراف النزاع من الالتزام بالمبدأ، وإنما تفرض عليهم بذل جهد أكبر في جمع المعلومات الاستخباراتية والتحقيق من طبيعة الهدف قبل الهجوم.

ثانياً: مبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التطبيقية في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمى هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها. ومن أمثلة ذلك، الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو المنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه⁽³¹⁴⁴⁾.

إن مبدأ التناسب يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية حيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة وقد تأكد هذا المبدأ لمدة طويلة عن طريق حظر الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، وتأكدت أهمية المبدأ مع تطور القانون الدولي الإنساني حيث ضمت المادتان (51) و(57) من البروتوكول الإضافي

(3141) أ. د. منى غبوي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024م، ص: 54.

(3142) تعتبر ممارسة الدول أن المناطق، والبلدات، والمدن، والقرى، والمناطق السكنية، والمساكن، والأبنية، والمنازل، والمدارس، ووسائل النقل المدنية، والمستشفيات، والمؤسسات الطبية، والوحدات الطبية، والآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية أعيان مدنية بديهية، شرط ألا تكون، في التحليل النهائي، قد أصبحت أهدافاً عسكرية، وقد جرت إدانة الهجمات المزعومة ضد مثل هذه الأعيان بشكل عام. راجع في ذلك: تعريف الأعيان المدنية، القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العرفي، مرجع سابق.

(3143) القاعدة السابعة، من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العرفي، المواد (1-24) المتعلقة بمبدأ التمييز وحماية المدنيين والأعيان المدنية، 2005م، مرجع سابق. نصت القاعدة "7": "يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية".

(3144) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص: 82.

الأول⁽³¹⁴⁵⁾ أمثلة على تطبيق مبدأ التناسب مأخوذة من القواعد التي تحظر بالفعل الهجمات التي تؤدي إلى وقوع ضحايا بين السكان المدنيين، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية⁽³¹⁴⁶⁾.

إن مبدأ التناسب يمثل جزءاً أساسياً من الإستراتيجية العسكرية المعاصرة، التي تستند إلى توظيف القدر اللازم فقط من وسائل وأساليب القتال لتحقيق الميزة العسكرية المرجوة، باعتبار أن إحداث خسائر بشرية غير ضرورية في صفوف المدنيين أو المقاتلين لا يعد وسيلة مشروعة لتحقيق النصر العسكري وبالتالي يمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع بالامتناع عن أي هجوم يتوقع أن يسبب خسائر عرضية في المدنيين أو الأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة بصورة عامة، وفي حرب المدن تزداد أهمية هذا المبدأ، لاحتمالية وجود المدنيين قرب الأهداف العسكرية، وكذلك لتأثير الهجمات على البنية التحتية الحيوية مثل الكهرباء والمياه والمستشفيات، ومراكز الخدمات، والمؤسسات التعليمية وغيرها.

ومن ثم فإن تقييم التناسب في حرب المدن يصبح أكثر تعقيداً، لكنه يظل معياراً قانونياً إلزامياً لا يجوز تجاوزه من قبل الأطراف المتحاربة.

ثالثاً: مبدأ الاحتياطات في الهجوم:

ورد النص على هذا المبدأ في الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م، والذي جاء متناولاً التدابير الوقائية لغرض تفادي الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية، حيث أوردت نصوص المواد (57)، و(58) القواعد المتعلقة بذلك المبدأ تبعاً.

وقد أوجب البروتوكول في المادة (57) منه، على العسكريين المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها: أن يبذلوا رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بقاعدة اتخاذ الاحتياطات في الهجوم أثناء النزاعات المسلحة الدولية فيما يلي:

1/ أن يبذلوا ما في طاقتهم عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليس أشخاصاً مدنيين أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، ومن غير المحظور مهاجمتها بمقتضى أحكام البروتوكول⁽³¹⁴⁷⁾.

2/ أن يتخذوا جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق⁽³¹⁴⁸⁾.

3/ أن يمتنع العسكريين عن اتخاذ قرار بشن هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة⁽³¹⁴⁹⁾.

⁽³¹⁴⁵⁾ نصت المادة (51) على أنه: "يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والإضرار أو يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه متميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

أكدت ذلك الفقرة "2" من المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، إذ ألزمت أطراف النزاع بأن يُلغى أو يُعلق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف المقصود ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة.

⁽³¹⁴⁶⁾ المرجع السابق، ص: 54.

⁽³¹⁴⁷⁾ المادة (57/1/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁴⁸⁾ المادة (57/2/أ) ثانياً من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁴⁹⁾ المادة (57/2/أ) ثالثاً من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

4/ يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر بالمدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزه عسكرية ملموسة ومباشرة⁽³¹⁵⁰⁾.

5/ ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حيث يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على المدنيين والأعيان المدنية⁽³¹⁵¹⁾.

6/ يتخذ كل طرف في الصراع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالأعيان المدنية⁽³¹⁵²⁾.

كما يعد مبدأ أخذ الاحتياطات في الهجوم أحد القواعد الدولية، رغم عدم النص عليه صراحةً في البروتوكول الإضافي الثاني، لكن تبقى رغم ذلك المادة (13) منه، الإطار العام لحماية للمدنيين والأعيان المدنية، إذ من الصعب الالتزام بحماية المدنيين والأعيان المدنية دون اتخاذ احتياطات في الهجوم⁽³¹⁵³⁾.

أما المادة (58) فتناولت واجب كل طرف في النزاع المسلح الدولي بأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية ما تحت سيطرته من مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات، وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

1/ السعي قدر المستطاع لنقل ما تحت سيطرتهم من سكان مدنيين وأفراد مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (48).

2/ تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالمدنيين أو بالقرب منها.

3/ اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتهم من السكان المدنيين والأفراد والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

إن مبدأ الحيطة، في هذا النوع من الحروب يستدعي "جمع" العدد الكافي من المعلومات (نوعية المباني التعداد السكان طبيعة الأعيان المدنية الموجودة المراكز الحيوية والخدمية القائمة... إلخ)، وذلك قد يساعد في إدارة النزاع والتخفيف من الآثار، وبالأخص فإن الوسائل التكنولوجية الحديثة (data/ google map/ GPS...) قد تساعد في بشكل وجيز في جمع هذه المعلومات، مما قد يسهل تحديد أساليب القتال ووسائله التي قد تستعمل، وعليه، هذه العملية، قد تساعد في "استغلال" بعض الوسائل من توبوغرافيا المنطقة والنسيج العمراني القائم فيها⁽³¹⁵⁴⁾.

يكتسب هذا المبدأ أهمية كبيرة في حرب المدن من خلال إلزام الأطراف بالعديد من الإجراءات والأساليب المتعلقة بالقتال مثل: اختيار وسائل وأساليب قتال أكثر دقة، اختيار توقيت الهجوم، توجيه الإنذارات المسبقة متى سمحت الظروف، إلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين تغير طبيعة الهدف.

إن الالتزام الحقيقي بهذا المبدأ يحد بصورة كبيرة من الخسائر المدنية حتى في أكثر المناطق كثافة وتطوراً عمرانياً.

رابعاً: مبدأ الضرورة العسكرية:

يعد موضوع الضرورة العسكرية من المواضيع المهمة في القانون الدولي الإنساني الذي يقوم أساساً على الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية المتاحة لتحقيق ميزة عسكرية

⁽³¹⁵⁰⁾ المادة (2/57) ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁵¹⁾ المادة (3/2/57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁵²⁾ المادة (4/2/57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁵³⁾ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص: 47.

⁽³¹⁵⁴⁾ د. فوزس أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023م، ص: 199.

أو تفوق عسكري، بينما تقتضي الاعتبارات الإنسانية تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية⁽³¹⁵⁵⁾.

شروط وضوابط الضرورة العسكرية:

يجب توافق إجراءات أعمال الضرورة الحربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، لأن هنالك عدد من القيود الإنسانية المعنية بحالة الضرورة، وهي كالتالي⁽³¹⁵⁶⁾:

1/ أن يكون الهدف من وراء اللجوء إلى الضرورة الحربية، تحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن تحقيقها إلا بإجراء عسكري غير معتاد.

2/ ألا تكون إجراءات تنفيذ الضرورة محظورة قانوناً. وعليه، فإن الأعمال الحربية للضرورة تكون مقيدة بعدم استعمال طرق وأساليب قتال ملتوية ومحظورة كالغدر، أو استخدام وسائل محظورة كأسلحة الدمار الشامل وغيرها.

3/ مراعاة التوازن بين الأعمال العسكرية التي تقتضيها الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية، أي مراعاة مبدأ التناسب. لذلك يجب التوقع المسبق وأخذ الاحتياطات لما يمكن أن ينجم من أضرار تصيب المدنيين والممتلكات قد تفوق الميزة العسكرية.

4/ عدم وجود خيارات أخرى أمام القوات المقاتلة سوى التي استعملت بالفعل، أما إذا كان هنالك وسيلة أخرى أو أكثر تحقق الميزة العسكرية نفسها، عندها يجب اختيار الوسيلة الأقل إيذاء.

5/ ضرورة تحديد فترة حالة الضرورة على مدة قصيرة وعدم استمرارها. إذ لا يجوز الاستمرار في إجراءاتها بعد نهاية الحالة وتحقيق الغرض حيث يقوم هذا المبدأ على استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، وهو إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن. فإذا ما تحققت هذه الأهداف، يجب الامتناع عن التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

إن الواقع العملي المائل في النزاعات المسلحة، يشير إلى أن أطراف النزاعات المسلحة في أغلب الأحيان تسيء استخدام هذا المبدأ، لتبرير التدمير الشامل للمدن وحصارها، والنماذج كثيرة، مثلما تابع العالم الدمار الكبيرة الذي تعرض له قطاع غزة من قبل قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2025 م، بهدف القضاء على حماس، وكذلك ما نشهده الآن من دمار كبيرة وقصف متواصل تتعرض له المدن السودانية من قبل قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة السودانية.

خامساً: مبدأ الإنسانية:

يهدف هذا المبدأ إلى تخفيف الأعمال القاسية والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية⁽³¹⁵⁷⁾.

يرتبط هذا المبدأ بالقاعدة العامة التي كرسها القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة بأن الهدف من الحرب هو إضعاف قدرة العدو البشرية والمادية، وبذلك فإن كل سلوك لا يحقق هذا الهدف يعد مخالفاً لمبدأ الإنسانية، فالبشر متساون في الحقوق والكرامة الإنسانية بشكل لا يجيز المساس بهذه الحقوق، وعلى هذا الأساس ذهب جان جاك روسو إلى أن الحرب ليست علاقة بين إنسان

⁽³¹⁵⁵⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2009 م، ص: 49.

⁽³¹⁵⁶⁾ حنان نايف ملاعب، القانون الدولي الإنساني بين النصوص والتطبيق، المعهد الدبلوماسي - وزارة الخارجية، دولة قطر، 2023 م، ص: 347 - 348.

⁽³¹⁵⁷⁾ د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969 م، ص: 190.

وإنسان بل هي علاقة بين الدول، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، وأن أساس هذا العداء كونهم جنوداً، فمتى ما ألقوا أسلحتهم يعودون بشراً مصانة حقوقهم وكرامتهم⁽³¹⁵⁸⁾.

وفي حرب المدن يقوم هذا المبدأ بأدوار كبيرة إذا ما ألزمت الأطراف به، حيث أنه يتيح حماية الجرحى والمرضى والمدنيين. من خلال السماح بتلقيهم العلاج والإخلاء خارج دائرة القتال. كما أنه يضمن وصول المساعدات الإنسانية، ويمنع التجويع كأسلوب من أساليب الحرب ويحمي السكان أثناء الحصار والإجلاء.

المطلب الثاني: التحديات العملية التي تحد من فعالية الحماية القانونية في حرب المدن:

أولاً: الكثافة السكانية والبنى التحتية والخدمات المشتركة في المدن:

تعتبر المدن مركز ثقل التواجد السكاني في أي بلد في العالم ومرجع ذلك لتوافر الخدمات والبيئة المناسبة التي تتيح للإنسان كافة وسائل الراحة والتطور والرفاهية.

إن الحياة اليومية وشرائها الحيوي للسكان والمدنيين يكون قائماً على شبكة معقدة من البنى التحتية مترابطة ومتداخلة ببعضها، وعليه، فأي اعتداء أو هجوم على أحد أجزائها قد يعطل الشبكة بأكملها، فمثلاً، تعطل مولد كهربائي، أو استهدافه، قد يمنع وصول الماء إلى الحي، أو المستشفى، مما يعرض الصحة العامة للمدنيين إلى الخطر الدائم سريع الانتشار، وقد يكون متبوعاً بأوبئة. وقد تزداد هذه المتاعب مع مرور الزمن وطول النزاع، مما قد يهدد سلامة السكان المدنيين. وعليه، يجب التنبيه لهذه الإشكاليات وتأثيراتها على الباقي من مناحي الحياة وإلى الأضرار الجانبية التي قد ينشئها هذا الضرر الأكبر⁽³¹⁵⁹⁾. لذا، يجب أن يكون هناك التزام أكبر في التقيد بوسائل وأساليب القتال وتحديد الأهداف بدقة في المناطق ذات الكثافة السكانية والعمرانية العالية والتي تجسدها المدن.

ثانياً: استخدام المدنيين دروعاً بشرية:

استخدام المدنيين كدرع بشري في حرب المدن هو تكتيك عسكري محرم دولياً يُقصد به استغلال وجود السكان المحميين لمنع استهداف المواقع العسكرية، وتبرز خطورة هذا الفعل في تعقيدات المعارك الحضرية وانتهاكه الصارخ للقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة.

لقد جسدت الحرب الدائرة في السودان نموذجاً حياً لاستخدام المدنيين كدرع للاحتماء بهم من قبل قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة، خاصة في أيام الحرب الأولى، حيث دخلت القوات المتمردة إلى الأحياء وانتشرت فيه وسط السكان المدنيين، وذلك من أجل إعاقة هجوم الجيش السوداني، مما تسبب في تأخير طرد القوات المتمردة من العاصمة الخرطوم. يحظر القانون الدولي الإنساني اتخاذ البشر دروعاً في النزاعات المسلحة بأي صورة كانت، ووصل هذا الحظر إلى درجة تجريم هذا السلوك واعتباره جريمة من جرائم الحرب التي نصّ عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³¹⁶⁰⁾.

ثالثاً: الاستخدام المزدوج للأعيان المدنية:

ثمة تحد آخر تفرضه الحرب في المناطق الحضرية وهو أن العديد من الأعيان تستخدم في الوقت نفسه لأغراض عسكرية ومدنية فعلى سبيل المثال، قد يقام موقع لإطلاق النار على سطح منزل مدني أو شقة في مبنى متعدد الطوابق يستخدم كمركز قيادة⁽³¹⁶¹⁾.

⁽³¹⁵⁸⁾ د. فتحي محمد فتحي الحياتي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م، ص: 127.

⁽³¹⁵⁹⁾ د. فوزي أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الجزائر، 2023م، ص: 204.

⁽³¹⁶⁰⁾ د. كمال جعلا، جريمة اتخاذ الدروع البشرية في الحروب، مركز الجزيرة للدراسات العامة وحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2024م، على موقع: <https://linerties.aljazeera.com/>، زيادة بتاريخ: 1 أغسطس 2026م.

⁽³¹⁶¹⁾ شهدت الحرب الدائرة في السودان حالياً هذه النوع من الاستخدام للمباني المدنية، وخاصة في مرحلتها الأولى حينما كانت تتواجد قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة في العاصمة الخرطوم قبل طردها منها بواسطة القوات المسلحة السودانية والقوات المساندة لها من القوات المشتركة ودرع السودان والفئات الأخرى، في 15 مايو 2025م وذلك بتحرير منطقة الصالحة كآخر نقطة كانت تتواجد فيها قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة المركزية.

وبالمثل، قد توفر محطة طاقة الكهرباء إلى الثكنات العسكرية وكذلك باقي المدينة. وإذا أدى استخدام لأغراض عسكرية إلى تحويل عين مدنية - أو جزء قابل للفصل منها - إلى هدف عسكري، فإنها تصبح هدف مشروعاً، ومع ذلك، تقتضي وجهة النظر السائدة، التي تشاركها اللجنة الدولية أن مبدأي التناسب والاحتياطات لا يزالان متصلين بهذه المسألة، ليس فقط فيما يتعلق بالأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية الأخرى، بل أيضاً من حيث العواقب التي تلحق بالمدينين نتيجة لتعطيل الاستخدام المدني لتلك العين، وبموجب وجهة النظر المذكورة على سبيل المثال، يجب أن يوجه الهجوم ضد سطح المنزل المدني أو الشقة المحددة في المبنى متعدد الطوابق بشرط أن يكون من المستطاع، في ظل الظروف السائدة، تجنب إمكانية فقد المدينين منازلهم وسبل عيشهم⁽³¹⁶²⁾.

رابعاً: الأسلحة المتفجرة واسعة النطاق:

من مميزات حرب المدن ونزاعاتها المسلحة، الاستعمال المفرط للأسلحة المتفجرة ذات الآثار القوية والشاملة والممتدة في الرقعة، وقد تعرف أحياناً بالأسلحة المتفجرة الثقيلة، ففي المساحات المفتوحة ليست ذات اهتمام يذكر في المجال العسكري أو القانوني، ولكن استعمالها في أماكن مغلقة كالمدن، وذات كثافة سكانية عالية، قد يطرح إشكاليات عديدة لتأثيرها المدمر على السكان المدنيين. وبعض نزاعات المدن خير مؤشر على هذه الماسي، ويمكن الاستناد على بعض حروب المدن في أفغانستان، غزة، العراق، سوريا، ليبيا، الصومال، أوكرانيا، اليمن والسودان، وما تتركه من آلام وتأثيرات نفسية وعقلية، وتدمير للممتلكات والأعيان الصحية والثقافية والعديد من المجالات والبنى التحتية الضرورية للحياة اليومية، للسكان المدنيين وبقائهم على قيد الحياة. وأشار تقرير نشره موقع العربي الجديد إلى حجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية في العاصمة السودانية الخرطوم نتيجة النزاع المسلح واستخدام الأسلحة المتفجرة، مبيناً أن قطاع إمدادات المياه كان من أكثر القطاعات تضرراً. ووفقاً للتقرير، بلغت نسبة الأضرار التي أصابت محطات المياه العاملة نحو 95%، إذ دمرت "12" محطة من أصل "13" محطة كانت تتولى تزويد العاصمة بالمياه، الأمر الذي أدى إلى تدهور بالغ في خدمات الإمداد المائي وتفاقم الأوضاع الإنسانية للسكان⁽³¹⁶³⁾.

خامساً: استخدام الطائرات المسيّرة وأنظمة الذكاء الاصطناعي (الروبوتات):

يشير مصطلح الطائرات المسيّرة (Unmanned Aerial Vehicles) إلى مركبات جوية تدار عن بعد (Remotely Piloted) أو تعمل بقدر معين من الاستقلالية باستخدام أنظمة ملاحية وحواسيب داخلية، تشمل طائرات ذات درجات متفاوتة من الاستقلالية، تتراوح بين طائرات الاستطلاع والمراقبة وأنظمة الهجوم. تتميز بقدرتها على البقاء في الجو لفترات طويلة والتحليق في مناطق خطرة مع تقليل المخاطر المباشرة على الطيارين البشر⁽³¹⁶⁴⁾. وقد تطورت لتشمل ما يعرف بذخائر الطيران الدوار (Loitering Munitions) التي تبحث عن هدف وتنقض عليه. كما تطورت هذه الوسائل من أدوار الاستطلاع إلى مهام قتالية معقدة تشمل الاستهداف الدقيق، جمع المعلومات الاستخباراتية، الحرب الإلكترونية، وتوجيه نيران المدفعية⁽³¹⁶⁵⁾.

ويمكن أن توصف الطائرة المسيّرة على أنها: "طائرة موجهة لاسلكياً، يمكن أن تطير في أي اتجاه وارتفاع تبعاً لمواصفاتها، ويجري التحكم بها وتشغيلها عن بعد، كما ويمكن إطلاقها من قاذف أرضي أو من سطح السفن، وأن البعض منها يمكن إرجاعها إلى نقاط انطلاقها، والبعض الآخر منها يمكن تفجيرها في المواقع التي تستهدفها الطائرات المسيّرة المفخخة"، ولهذا أصبحت الطائرات المسيّرة تشغل فكر القادة العسكريين في أي صراع قد ينشب في العالم نتيجة لتطورها والتوسع في استخدامها، وعلى الرغم من ظهور أجيال عديدة منها فإن أساليب استخدام هذه الطائرات أضافت إليها أبعاداً جديدة أحدثت ثورة في مجال الاستخدام مما أدى إلى فتح

(3162) د. فتحي محمد فتحي الحياي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م، ص: 127.

(3163) محمد عبد الباقي، العاصمة المثلثة الخرطوم - التي مزقتها الحرب وملائها الجثث، موقع العرب الجديد، 29 ديسمبر 2025م، منشور على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/society>، زيارة بتاريخ: 2026/8/4م، الساعة 2:11م.

(3164) صدام مرير حمد، حمزة رحيم المرفجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مجلة المعهد، العدد 16، 2024م، ص: 7.

(3165) لبنى بهولي، التطور التكنولوجي في الحروب الحديثة: أثر الطائرات المسيّرة والذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدولي الإنساني، ص: 2. منشور على الرابط الإلكتروني: file:///C:/Users/user/Downloads/pdf-4.pdf، زيارة بتاريخ 2026/8/1م.

آفاق متعددة لها، واهتمت كثير من الدول المنتجة للسلاح بإنتاج الطائرات المسيّرة لاستخدامها في تنفيذ العديد من المهام التي تكلف بها طائرات القتال الحديثة⁽³¹⁶⁶⁾.

وقد شهدت ساحة الحرب في العقد الأخير من هذا القرن الصعود المتنامي للروبوتات في المعارك الحضرية فقد كشف تحقيق لصحيفة "هآرتس" العبرية، أن الجيش الإسرائيلي توسع خلال حرب غزة في استخدام "الكلاب الآلية"؛ إذ قامت إسرائيل مع بداية الحرب بشراء وحدات من نموذج (Vision 60)، وهو روبوت يمشي على شكل كلب من صنع شركة Ghost Robotics مقرها فيلادلفيا. ويزعم الجيش الإسرائيلي أنه يستخدم تلك الروبوتات بالأساس لمسح المباني والمساحات المفتوحة والأنفاق والتأكد من عدم وجود عبوات ناسفة أو مقاتلين فلسطينيين بها.

كذلك استخدمت إسرائيل لأول مرة في حرب غزة جرافة D9 غير المأهولة، والتي يتم التحكم فيها عن بعد، وتم تطويرها بشكل مشترك من قبل شركة "إلنا سيستمز" التابعة لصناعات الطيران الإسرائيلية، وقسم تكنولوجيا القوات البرية في الجيش الإسرائيلي، ويتم تشغيل D9 عن بعد بواسطة شاشة وعصا تحكم، وذلك للقيام بمهام هدم المباني دون تعريض الجنود الإسرائيليين للخطر⁽³¹⁶⁷⁾.

سادساً: حصار المدن:

أضحى حصار المدن المأهولة بالسكان المدنيين من أبرز الأساليب التي تلجأ إليها أطراف النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة، بهدف تحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية أو إرغام الخصم على تقديم تنازلات. غير أن هذا الأسلوب يترتب عليه آثار إنسانية جسيمة، إذ يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تقييد وصول المدنيين إلى الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية، وتعطيل الخدمات الحيوية، بما في ذلك المياه والكهرباء والرعاية الصحية والاتصالات. وينعكس ذلك في تدهور الأوضاع المعيشية والصحية للسكان المدنيين، وارتفاع معدلات الوفيات وانتشار الأمراض، فضلاً عن آثاره البيئية الناجمة عن تعطيل خدمات الصرف الصحي وتراكم النفايات، الأمر الذي يزيد من مخاطر تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، ومن الأمثلة الحديثة لحصار المدن (في حرب السودان)، ما قامت قوات الدعم السريع من حصار أمتد لعامين لمدينة الفاشر المأهولة بالسكان قبل اجتياحها.

ويتضح من استقراء التحديات الواردة أعلاه، أن المسألة في حرب المدن لا تتعلق بوجود قواعد القانون الدولي المنظمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإنما في الصعوبات التي ترجع للمسرح الذي تدور فيه العمليات العسكرية، والذي يحد من قدرة أطراف النزاع على الالتزام الكامل بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

تقييم النظام القانوني الدولي و آفاق تطوير حماية المدنيين في حرب المدن

يهدف هذا المبحث إلى تقييم النظام القانوني الدولي لحماية المدنيين أثناء حرب المدن، واستجلاء مدى كفايته في مواجهة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة الحضرية، مع استشراف آفاق تطويره بما يكفل توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين. وتزداد أهمية هذا التقييم في ظل التوسع المتنامي لظاهرة حرب المدن، وما يصاحبها من تطور مستمر في وسائل وأساليب القتال التي تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما في البيئات الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية. ومن ثم، يتناول هذا المبحث هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقييم قواعد القانون الدولي الإنساني في حرب المدن:

أولاً: تقييم فعالية اتفاقيات جنيف لعام 1949 م وبرتوكولاتها الملحقه والقانون الدولي العرفي في حماية المدنيين في حرب المدن:

(3166) صدام مرير حمد، حمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مرجع سابق، ص: 11.

(3167) Sagi Cohen, "Gaza Becomes Israel's Testing Ground for Military Robots", Haaretz, March 3, 2024. URL <https://tinyurl.com/5n6avps>.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء حرب المدن، والمستندة إلى الأحكام العامة التي أرسيتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات الإضافية لعام 1977م، والقانون الدولي العرفي؛ تمثل من الناحية المعيارية إطاراً قانونياً متكاملًا يفرض التزامات واضحة على أطراف النزاعات المسلحة بشأن الحماية العامة للمدنيين. وتشمل هذه الالتزامات حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية، واحترام مبدأي التمييز والتناسب، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار العرضية التي قد تلحق بالمدنيين أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.

ومع ذلك، فإن الخصائص التي تميز حرب المدن في النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض تحديات غير مسبقة أمام فعالية هذا الإطار القانوني. فقد أدى انتقال مسارح العمليات العسكرية إلى المدن المكتظة بالسكان، إلى جانب التطور المتسارع في وسائل وأساليب القتال، إلى زيادة مخاطر تعرض المدنيين والأعيان المدنية لأضرار جسيمة، الأمر الذي يجعل من الضروري إعادة تقييم بعض القواعد القانونية القائمة، وتطويرها بما يواكب طبيعة النزاعات الحديثة، ويعزز مستوى الحماية المقررة للمدنيين في البيئات الحضرية.

كما يكشف الواقع العملي عن وجود فجوة ملحوظة بين القواعد القانونية المقررة ومستوى الامتثال لها من جانب أطراف النزاعات المسلحة. وتبرز الحرب الدائرة في السودان مثلاً واضحاً على ذلك، إذ شهدت المدن السودانية هجمات واسعة باستخدام مختلف أنواع الأسلحة، ترتب عليها سقوط آلاف الضحايا من المدنيين، فضلاً عن تدمير واسع للأعيان المدنية والبنية التحتية. كما أسهمت هذه الأعمال في وقوع واحدة من أكبر موجات النزوح القسري في العالم، حيث تشير تقديرات المنظمات الدولية إلى نزوح ما يقارب ستة عشر مليون شخص داخل السودان وخارجه نتيجة للنزاع المسلح.

لذلك، فإن ضمان الحماية الفعالة للمدنيين في حرب المدن لم يعد يقتصر على الالتزام بتطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني، وإنما يقتضي أيضاً تطوير هذه القواعد وتفسيرها بما يتواءم مع التحولات التي شهدتها طبيعة النزاعات المسلحة، وتعزيز آليات تنفيذها والرقابة على احترامها.

ثانياً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها، وأسلحة الذكاء الاصطناعي:

وفي نطاق استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي في حرب المدن، ممثلة الطائرات المسييرة ذات التشغيل الذاتي والروبوتات، والتي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية في غالب الأحيان مما يتسبب في إلحاق الأضرار بالمدنيين والخسائر الجسيمة بالأعيان المدنية، فإن اتفاقيات جنيف لم تتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بهذا النوع من الأسلحة المستحدثة، مما يجعلها تخضع للقواعد العامة بشأن حظر الأسلحة التي تتسبب في الآلام التي لا مبرر لها، الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم دولي أكثر صرامة تجاه هذه الأنواع من الأسلحة والوسائل، لأن الاعتماد على القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني لم يعد كافياً، فلا بد من صياغة اتفاق دولي خاص ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، واستخدام التقنيات العسكرية الحديثة، بما يضمن المحافظة على الغاية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في الحد من المعاناة الإنسانية وحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: سبل تطوير الحماية القانونية للمدنيين:

من أجل ضمان حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن فإنه لا بد من للمجتمع الدولي من السعي بجد للعمل على وضع قواعد خاصة أكثر إلزاماً للدول في حالة النزاعات المسلحة التي تدور في المدن خاصة، حيث يركز هذه السعي على مجموعة المسائل المتعلقة بالنزاعات وآثارها المباشرة على المدنيين يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: إيجاد مبادئ توجيهية بشأن تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه بحيث تؤدي إلى غلبة الاعتبارات الإنسانية على تحقيق الأهداف العسكرية لأطراف النزاعات المسلحة عند اتخاذ أي قرار متعلق بسير العمليات العسكرية.

ثانياً: تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة: وذلك من خلال تجريم وتحريم استخدام الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان (خاصة في المدن).

ثالثاً: تطوير قواعد بشأن إنشاء القواعد العسكرية: العمل على إيجاد صكوك دولية تلزم الدول بإنشاء القواعد العسكرية وكل المنشآت العسكرية بعيداً عن المناطق السكنية.

رابعاً: تعزيز المسألة الجنائية الدولية: العمل على تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي فيما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فمن الأهمية بمكان أن تنفذ الأطراف التزامها باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتها من آثار الهجمات. فعلى سبيل المثال، فإن تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها أو بصورة أعم استخدام استراتيجيات وتكتيكات تنقل أعمال القتال خارج المناطق المأهولة بالسكان هي من الوسائل المستخدمة للحد من أعمال القتال في المناطق الحضرية تماماً⁽³¹⁶⁸⁾.

خامساً: العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة تنظم حرب المدن بحيث توفر أكبر قدر من الحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1/ إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 م البرتوكولات الملحق بها تشكل الأساس القانوني لحماية المدنيين في حرب المدن.
- 2/ إن انتقال ميادين المعارك إلى المدن المكتظة بالسكان وخاصة في النزاعات المسلحة الداخلية، أدى ارتفاعاً في أعداد الضحايا من المدنيين والخسائر الجسيمة في الأعيان المدنية.
- 3/ إن حرب المدن أوجدت تحديات كبيرة بشأن حماية المدنيين لم تكن في الحسبان عند صياغة كثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأن الإشكال الأكبر يكمن في التطبيق وليس في وجود القواعد فقط.
- 4/ ظهور الأسلحة الحديثة ذاتية التشغيل والتي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الحرب البشرية في صفوف المدنيين والمادية في الأعيان المدنية.
- 5/ مثلت الحرب الدائرة في السودان تجسيدا حيا لمخاطر حرب المدن على السكان المدنيين.

ثانياً: التوصيات:

- 1/ إبرام اتفاقية دولية تنظم حرب المدن واستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل التي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي.
- 2/ وضع مبادئ توجيهية لتطوير قواعد تفسير مبادئ التمييز والتناس والاحتياط في ظل حرب المدن بحيث تغلب مراعاة الاعتبارات الإنسانية على الضرورة العسكرية.
- 3/ تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة.
- 4/ تعزيز المسألة الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، بالتوسع في مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدول عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والمسؤولية الجنائية الفردية من خلال توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن تلك الانتهاكات والملاحقة لها.

المصادر والمراجع

- 1/ أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998 م.

⁽³¹⁶⁸⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السبعون لاتفاقيات جنيف 1949 م، 2019 م، ص: 19.

- 2/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
 - 3/ حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969م.
 - 4/ حمد ناصر البدر، القانون الدولي الإنساني - مبادئ وأحكام، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 2016م.
 - 5/ حنان نايف ملاعب، القانون الدولي الإنساني بين النصوص والتطبيق، المعهد الدبلوماسي - وزارة الخارجية، دولة قطر، 2023م.
 - 6/ صدام مرير حمد، حمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مجلة المعهد، العدد 16، 2024م.
 - 7/ فتحي محمد فتحي الحياي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م.
 - 8/ فوزي أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023م.
 - 9/ كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2009م.
 - 10/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السبعون لاتفاقيات جنيف 1949م، 2019م.
 - 11/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، المبدأ 82.
 - 12/ منى غبولى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024م.
 - 13/ نعمان عطا الله العتيقي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015م.
 - 14/ البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
 - 15/ البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
- النشر الإلكتروني:
- 16/ ما هي حرب المدن؟ وكيف تختلف عن الحروب التقليدية، مقال منشور على موقع العلم نت، بتاريخ 18 أبريل 2023م، على الرابط الإلكتروني: <https://alelm.net/varieties/>: زيارة بتاريخ 18 أغسطس 2026م.
 - 17/ Sagi Cohen, "Gaza Becomes Israel's Testing Ground for Military Robots", Haaretz, March 3, 2024. URL <https://tinyurl.com/5n6avps>.
 - 18/ لبني بهولي، التطور التكنولوجي في الحروب الحديثة: أثر الطائرات المسيّرة والذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدولي الإنساني، ص: 2. منشور على الرابط الإلكتروني: <file:///C:/Users/user/Downloads/pdf-4.pdf>: زيارة بتاريخ 2026/8/1م.
 - 19/ محمد عبد الباقي، العاصمة المثلثة الخرطوم - التي مزقتها الحرب وملائمها الجثث، موقع العرب الجديد، 29 ديسمبر 2025م، منشور على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/society>: زيارة بتاريخ: 2026/8/4م، الساعة 2:11م.
 - 20/ د. كمال جعلاّب، جريمة اتخاذ الدروع البشرية في الحروب، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2024م، على موقع: <https://linerties.aljazeera.com/>: زيارة بتاريخ: 1 أغسطس 2026م.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجماعة حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بمعل على تسجيل العقود علي
كائنات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا وبقشرها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبتس العلمي اعالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يدير من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخاغل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع